

Distr.: General
19 August 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

لجنة التجارة والتنمية

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

الدورة الثامنة عشرة

جنيف، ١٠-١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة عن دورته الثامنة عشرة

المعقودة في قصر الأمم، بجنيف، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

المحتويات

الصفحة

٢ الاستنتاجات المتفق عليها	أولاً -
٥ موجز الرئيس	ثانياً -
١٨ المسائل التنظيمية	ثالثاً -

المرفقات

٢٠ جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصبة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية	الأول -
٢١ الحضور	الثاني -



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-14069(A)



* 1 9 1 4 0 6 9 *

أولاً - الاستنتاجات المتفق عليها

إن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة،

إذ يشير إلى مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

وإذ يأخذ في الحسبان القرار الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (جنيف، سويسرا، تموز/يوليه ٢٠١٥)^(١)،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام المتصلة بقضايا المنافسة التي اعتمدها الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد الرابع عشر، نيروبي، تموز/يوليه ٢٠١٦)، بما في ذلك الأحكام الواردة في الفقرتين ٦٩ و ٧٦ (عاشراً) من مافيكيانو نيروبي^(٢)،

وإذ يؤكد مجدداً الدور الأساسي الذي تؤديه قوانين وسياسات المنافسة في تحقيق التنمية الاقتصادية السليمة، وضرورة مواصلة تشجيع تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

وإذ يلاحظ أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ونتائج الأونكتاد الرابع عشر يركزان على تناول ما تنطوي عليه العولمة من فرص وتحديات بالنسبة إلى التنمية والحد من الفقر،

وإذ يؤكد أن قوانين وسياسات المنافسة أداة رئيسية للتعامل مع الفوائد والتحديات التي تنطوي عليها العولمة، بوسائل منها تعزيز التجارة والاستثمار، وحشد الموارد، وتسخير المعارف، والحد من الفقر،

وإذ يسلم بأن تهيئة بيئة تمكينية فعالة للمنافسة والتنمية ينبغي أن تشمل كلاً من سياسات المنافسة الوطنية والتعاون الدولي من أجل التصدي للممارسات المخلة بالمنافسة عبر الحدود،

وإذ يسلم كذلك بضرورة تعزيز عمل الأونكتاد في مجال قوانين وسياسات المنافسة سعياً إلى تعزيز أثره الإنمائي وفوائده للمستهلكين وللأعمال التجارية،

وإذ يرحب بالمساهمة المقدمة من بيرو لأعماله، في شكل فهرس إلكتروني للممارسات الجيدة في مجال المنافسة وحماية المستهلك، وإذ يشجع الدول الأعضاء المهتمة على إرسال معلومات إلى الأمانة بشأن هذه الصكوك،

وإذ يعرب عن تقديره للمساهمة المقدمة من جنوب أفريقيا، في تيسير اجتماع المائدة المستديرة بشأن قضايا المنافسة في قطاع الرعاية الصحية خلال دورته الثامنة عشرة،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بالمساهمات الكتابية والشفوية المهمة المقدمة من الدول الأعضاء وهيئات المنافسة بما والجهات المشاركة الأخرى التي أسهمت في إثراء النقاش أثناء دورته الثامنة عشرة،

.TD/RBP/CONF.8/11 (١)

.TD/519/Add.2 (٢)

١- يرحب بجهود الدولة الأعضاء في تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية؛ ويؤكد من جديد اهتمام هيئات المنافسة بتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والتحديات فيما يتعلق بقوانين وسياسة المنافسة؛

٢- يشدد على فوائد تحسين وتعزيز قدرات إنفاذ القانون وتعزيز ثقافة المنافسة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من خلال أنشطة بناء القدرات والدعوة التي تستهدف جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛ ويطلب إلى أمانة الأونكتاد أن تنشر موجز مناقشات فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن هذا الموضوع بين جميع الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك من خلال أنشطة التعاون التقني واستعراضات الأقران؛

٣- يشدد على أهمية التعاون الإقليمي في إنفاذ قوانين وسياسات المنافسة ويدعو هيئات المنافسة إلى تعزيز تعاونها الثنائي والإقليمي؛

٤- يشدد على أهمية التعاون الدولي على النحو المعترف به في الفرع واو من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، بما في ذلك التعاون غير الرسمي فيما بين الهيئات، ويهيب بالأونكتاد أن يعزز ويدعم التعاون بين الحكومات وهيئات المنافسة، وفقاً لتوجيهات اتفاق أكرا (الفقرتان ١٠٣ و ٢١١)، ومافيكيانو نيروبي (الفقرتان ٦٩ و ٧٦ (عاشراً)) والقرار الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (الفقرتان ٣ و ١٦)؛

٥- يعرب عن تقديره للمشاركين في فريق النقاش المعني بالتعاون الدولي وأمانة الأونكتاد على مساهمتها القيمة ومشاركتها وعلى صياغتها التقرير الذي تمخض عنه، اللذين وفيما بنجاح بالولاية التي أنطقتها بهما الدورة السادسة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي؛

٦- يرحب بالوثيقة المتعلقة بالسياسات والإجراءات التوجيهية في مجال تنفيذ التدابير الدولية المنصوص عليها في الفرع واو من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية التي أعدها فريق النقاش المعني بالتعاون الدولي ويؤيدها، ويطلب أن تُقدّم للنظر فيها والموافقة عليها من جانب مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، المقرر عقده عام ٢٠٢٠؛

٧- يطلب إلى أمانة الأونكتاد أن تقوم، بالتعاون مع ممثلي هيئات المنافسة في الدول الأعضاء وأعضاء فريق النقاش المعني بالتعاون الدولي، نشر السياسات والإجراءات التوجيهية في تنفيذ التدابير الدولية بموجب الفرع واو من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في مختلف المناطق، بإشراك أوساط الأعمال التجارية والأوساط الأكاديمية، وذلك خلال السنة التحضيرية قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لاستعراض جميع جوانب المجموعة؛

٨- يسلم بمزايا وتحديات الاقتصاد الرقمي للأعمال التجارية والمستهلكين وبأهمية المنافسة للأسواق الرقمية والابتكار فيها؛ ويشجع هيئات المنافسة على تكييف ممارساتها لإنفاذ القانون

واستخدام أطرها لقوانين المنافسة من أجل تعزيز وحماية المنافسة في الأسواق الرقمية؛ ويحث هيئات المنافسة على التعاون مع بعضها البعض في التعامل مع الممارسات المخلة بالمنافسة عبر الحدود؛

٩- يهيب بالأونكتاد أن يواصل عمله في مجال الاقتصاد الرقمي لضمان استفادة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، من الابتكار الذي يجلبه؛

١٠- يعرب عن تقديره لحكومة بيلاروس واللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية على طلبها تقييمات أعدتها أمانة الأونكتاد لأحكامها المتصلة بالمنافسة ولتبادلها التحديات ذات الصلة مع غيرها من وكالات المنافسة أثناء دورته الثامنة عشرة؛ ويسلم بالتقدم المحرز حتى الآن في الإطار القانوني والمؤسسي للمنافسة على الصعيد الوطني (بيلاروس) والإقليمي (اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية)؛

١١- يسلم بأن الرعاية الصحية خدمة أساسية وحق من الحقوق الأساسية؛ ويشجع هيئات المنافسة على مواصلة عملها في مجال الدعوة سعياً إلى منح إمكانية الحصول على الرعاية الصحية لجميع المواطنين بأسعار معقولة؛

١٢- يقرر أن يقوم الأونكتاد، في ضوء الخبرات مع استعراضات الأقران الطوعية التي اضطلع بها حتى الآن ووفقاً للموارد المتاحة، بإجراء استعراض أقران طوعي آخر لقانون وسياسة المنافسة في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لاستعراض جميع جوانب المجموعة؛

١٣- يدعو جميع الدول الأعضاء ووكالات المنافسة إلى مساعدة الأونكتاد على أساس تطوعي بتوفير خبراء أو غير ذلك من الموارد للأنشطة المقبلة وأنشطة المتابعة المتعلقة بعمليات استعراض الأقران الطوعية وتوصياتها؛

١٤- يطلب إلى أمانة الأونكتاد إعداد تقارير ودراسات لتكون وثائق معلومات أساسية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لاستعراض جميع جوانب المجموعة بشأن المواضيع التالية:

(أ) تعزيز المنافسة في الاقتصاد الرقمي؛

(ب) السياسات والإجراءات التوجيهية في تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية؛

(ج) تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية؛

١٥- يطلب إلى أمانة الأونكتاد تيسير مشاورات بشأن مواضيع الحياد التنافسي ومكافحة التكتلات الاحتكارية عبر الحدود في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لاستعراض جميع جوانب المجموعة؛

١٦- يطلب إلى أمانة الأونكتاد أن تعد استعراضاً محدثاً لأنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية، كي ينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لاستعراض جميع جوانب المجموعة، استناداً إلى المعلومات التي سترد من الدول الأعضاء؛

١٧- يطلب إلى أمانة الأونكتاد تنقيح وتحديث التعليقات على الفصلين الثالث والرابع من قانون المنافسة النموذجي، على أساس المعلومات التي سترد من الدول الأعضاء؛

١٨ - يشير بتقدير إلى التبرعات المالية وغيرها من التبرعات الواردة من الدول الأعضاء؛ ويحث الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات مالية وغيرها من التبرعات، من أجل مساعدة الأونكتاد على أساس طوعي في أنشطته في مجالي بناء القدرات والتعاون التقني من خلال توفير الخبراء أو التسهيلات التدريبية أو غيرها من الموارد؛ ويطلب إلى أمانة الأونكتاد أن تواصل أنشطتها لبناء القدرات والتعاون الدولي، بما في ذلك التدريب، وأن تركز، حيثما أمكن، على زيادة أثر هذه الأنشطة إلى أقصى حد في جميع البلدان المهتمة.

الجلسة العامة الختامية

١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

ثانياً - موجز الرئيس

ألف - الجلسة العامة الافتتاحية

١ - عقدت الدورة الثامنة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة في جنيف، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩. وأشار الأمين العام للأونكتاد، في ملاحظاته الافتتاحية، إلى بحوث الأونكتاد التي تبين زيادة كبيرة في التركيز السوقي في القطاع غير المالي بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠١٥. ففي عام ١٩٩٥، كانت الرملة السوقية لأكثر من ١٠٠ شركة تصل ٣١ مرة من الرملة السوقية لألفي شركة في أدنى السلم؛ وبحلول عام ٢٠١٥، كانت قيمة أكبر ١٠٠ شركة تزيد ٧٠٠٠ مرة عن قيمة صغار منافسيها. ويمثل ارتفاع مستوى التركيز السوقي مشكلة في العديد من القطاعات، منها الزراعة والمستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيا. وفي هذا السياق، تعد قوانين وسياسات المنافسة بالغة الأهمية لتحقيق تنمية مستدامة وشاملة للجميع. فالإنفاذ الفعال لقوانين المنافسة يفيد المستهلكين. وعند اتفاق الشركات على تثبيت الأسعار، يدفع المستهلكون في المتوسط ٥٠ في المائة أكثر، وعندما تكون التكتلات الاحتكارية أقوى، يدفع المستهلكون ٨٠ في المائة أكثر. وفي هذا الصدد، أشار الأمين العام إلى أن الدورة الثامنة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي ستناقش القوة السوقية للمنصات الرقمية المهيمنة. وقد تغلغت هذه المنصات في جوانب عديدة من أنماط عيش الناس، من التسوق إلى التفاعل الاجتماعي. وقد حلت شركات أمازون وأبل وفيسبوك وغوغل محل شركات النفط والغاز والاتصالات السلكية واللاسلكية ضمن الشركات العالمية العشر الأكبر استناداً إلى الرملة السوقية عام ٢٠١٨. وقد أدت الرقمنة، من خلال تأثيرات الشبكات ووفورات الحجم والنطاق ونماذج الأعمال التجارية القائمة على البيانات، إلى وجود منصات رقمية مهيمنة في أسواق من مثل تلك المخصصة للتجارة الإلكترونية وعمليات البحث على الإنترنت والإعلانات على شبكة الإنترنت والتشبيك الاجتماعي. وتتيح هذه المنصات فرصاً كثيرة، لكنها تسيطر على بيانات المستهلك، مما يكسبها قوة سوقية. وقد أثار هذا الأمر شواغل تتعلق بالمنافسة وحماية المستهلك في الآن نفسه. وعزز الاقتصاد الرقمي الحاجة إلى التعاون الدولي بين هيئات المنافسة في جميع أنحاء العالم. وأشار الأمين العام إلى أن الأونكتاد ييسر التعاون بين وكالات المنافسة، وشجع المندوبين المشاركين في الدورة على المشاركة بشكل فاعل في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصرفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، المقرر عقده عام ٢٠٢٠.

٢- وأشار أحد المندوبين إلى أن نظام المنافسة في ملاوي، المنشأ منذ ٢١ سنة خلت، قد أدمج في النظام الاقتصادي الوطني، وسلط الضوء على عمل الأونكتاد في مساعدة الحكومة في هذا الصدد. واعتمدت ملاوي قانون المنافسة عام ١٩٩٨ وأنشأت عام ٢٠١٢ وكالة للمنافسة أحرزت تقدماً كبيراً في تنفيذ قوانين المنافسة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، طلبت ملاوي إجراء استعراض أقران طوعي لقانون وسياسة المنافسة بها، من المقرر إجراؤه عام ٢٠٢١، بغية التحقق من فعالية إنفاذ قوانين المنافسة الوطنية. ومن شأن الممارسة أن تحدد مواطن القوة التي على وكالة المنافسة أن تعززها ومواطن الضعف في الإطار القانوني والمؤسسي التي تتعين معالجتها من أجل تحسين فعالية الوكالة.

٣- ووصف مندوب آخر لجنة المنافسة المنشأة في بروني دار السلام في آب/أغسطس ٢٠١٧، التي أنجزت عملها في إطار الركائز الثلاث للإنفاذ والدعوة وإسداء المشورة إلى إدارات حكومية أخرى. وبعد إنفاذ القوانين على الاتفاقات المخلة بالمنافسة أولوية وستبدأ في مرحلة لاحقة مراقبة عمليات الاندماج والتحقيق في إساءة استخدام المركز المهيمن. وشدد المندوب على أنه لا يمكن لسياسة المنافسة ولا ينبغي لها تناول جميع الأهداف السياسية.

٤- وشدد أحد المندوبين على التزام إكوادور بسياسة المنافسة، وأعرب عن تقديره للدعم الذي يقدمه الأونكتاد في هذا المجال.

٥- وتحدث ممثل منظمة حكومية دولية بتفصيل عن قواعد المنافسة الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي وضعت عام ٢٠٠٨ وعن إنشاء وكالة المنافسة التي بدأت عملياتها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وتتمثل ولاية الوكالة في استعراض الأنشطة التجارية في السوق المشتركة، وإجراء التحريات والتحقيقات، وتحديد ما إذا كانت أية مشاريع تجارية متورطة في أفعال مخلة بالمنافسة. وأشار الممثل إلى العزم على بناء شراكات مع مؤسسات أخرى، ومنها الأونكتاد.

٦- ودكر ممثل منظمة حكومية دولية أخرى باستعراض الأقران الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا الذي أجراه الأونكتاد عام ٢٠٠٧ وطلب استعراض أقران طوعي لاحق لقوانين وسياسات المنافسة في الاتحاد.

٧- وأعرب ممثل منظمة حكومية دولية عن تقديره لدعم الأونكتاد والاتحاد الأوروبي للجماعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا في مجال قوانين وسياسات المنافسة. وقال إن المسؤولية عن إنفاذ قوانين المنافسة في الجماعة مسؤولية مشتركة بين السلطات الوطنية والإقليمية كما أنها مسؤولية متكاملة.

٨- وأبرز أحد المندوبين أن لجنة المنافسة في الهند تركز على الاقتصاد الرقمي، وتشجع التسامح لتيسير إنفاذ قوانين مكافحة التكتلات الاحتكارية، وتجري عمليات تفتيش مبالغتها.

٩- وأكد المتحدث الرئيسي أن الاقتصاد الرقمي سيمثل ٢٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي بحلول ٢٠٢٠ و ٦٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٢. وفيما يتعلق بنشاط إنفاذ قوانين المنافسة على المنصات الرقمية منذ عام ٢٠١٠، أجري ٢٩ تحقيقاً في غوغل، و ٢٠ في أمازون، و ١٦ في آبل، وتحقيق واحد في فايسبوك، من أصل ما مجموعه ٦٦ تحقيقاً. وفي الفترة نفسها، أعدت هيئات المنافسة في جميع أنحاء العالم ٢٧ دراسة سياسية. وذكر المتكلم أن هناك توافقاً في الآراء في طور التبلور بشأن هذه المسائل وسلط الضوء على بعض أهم الفوائد. وقال إن الأسواق الرقمية

تختلف فيما يتصل بعائداتها المتزايدة من الحجم، وتعدد الأوجه، ووفورات النطاق، وآثار الشبكات، والكميات الهائلة مما يجمع من بيانات واستخدامها، والتنافس على الأسواق، والترابط، فضلاً عن جمود المستهلكين. وبالمثل، تتباين ديناميات السلطة والمنافسة بدورها. وتتعلق المخاطر التي تتهدد رفاه المستهلكين بالأسعار والجودة والابتكار. فأهداف سياسة المنافسة لا تحتاج إلى تغيير، وليست هناك حاجة، فيما يتعلق بالمنهجية، إلى تغيير الأدوات وإنما إلى اعتماد تحليل للحقائق الجديدة للأعمال التجارية عن طريق توسيع تعريفات السوق، والاعتراف بسلطات الوسطاء أو ما يحدثونه من اختناقات، والتركيز على الآثار غير المرتبطة بالأسعار. وينبغي للإنفاذ أن يكون أجراً وأسرع؛ وهناك احتمالات أكبر للمخاطر جراء التقصير في الإنفاذ منها جراء الإفراط فيه. وإضافة إلى ذلك، ينبغي عكس عبء الإثبات وخفض مستوى معايير الإثبات. وفي هذا الصدد، يمكن أن تلجأ الهيئات إلى التدابير المؤقتة. وأخيراً، دعا المتحدث إلى إصلاح نظم مراقبة الاندماجات، واقترح تعديل عتبات الإخطار لتعكس قيم الصفقات؛ وإيلاء اهتمام للبيانات، ووفورات النطاق، وآثار الابتكار؛ وإعطاء أهمية لإمكانات المنافسة عند استعراض عمليات الاندماج. وهناك دور للتنظيم، بالسماح بيسر تحويل المستهلكين للبيانات وضمان الشفافية وعدم التمييز من جانب المنصات والتشغيل المتبادل بينها لتيسير التحول، وكذا لمنع الإعدادات الافتراضية من جانب المنصات.

باء- برنامج العمل، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بقوانين وسياسات المنافسة: الدراسات المتعلقة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية - قضايا المنافسة في الاقتصاد الرقمي
(البند ٣(أ)'١)

١٠- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، نظم فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة مناقشة مائدة مستديرة واحدة. وقدمت أمانة الأونكتاد وثيقة المعلومات الأساسية بشأن قضايا المنافسة في الاقتصاد الرقمي (TD/B/C.I/CLP/54)، وفصلت في سبل تعزيز وحماية المنافسة في الاقتصاد الرقمي، ووصفت التحديات القائمة والخيارات السياساتية الممكنة للتصدي لها. وأشارت الأمانة إلى أن إطار المنافسة وأدوات الإنفاذ تحتاج إلى تكييفها مع خصائص المنصات الرقمية ونماذج أعمالها التجارية. وثمة حاجة إلى توسيع نطاق معيار رفاه المستهلك بما يتجاوز تحليل الأسعار، ليشمل عوامل غير سعرية مثل اختيار المستهلك، والخصوصية، وحماية البيانات، والابتكار. وأخيراً، شددت الأمانة على أهمية التعاون بين هيئات المنافسة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي.

١١- وقدم المشارك الأول في حلقة المناقشة التحديات المتصلة بالاقتصاد الرقمي التي تواجهها هيئة المنافسة في كينيا. وفيما يتعلق بتعريف الاقتصاد الرقمي، قال إن لمجموعة الـ ٢٠ والمنتدى الاقتصادي العالمي تعريفاً يشمل جميع الوظائف في القطاع الرقمي؛ وقد اعتمدت كينيا تعريفاً أوسع نطاقاً، وذلك ليشمل جميع القطاعات المشاركة في البيئة الرقمية. ولذلك ينبغي للاقتصاد الرقمي أن يُنظم وقانون المنافسة هو القانون المختص لتنظيم هذا الاقتصاد، بدلاً من تشريعات قطاعية مثل اللوائح التنظيمية للاتصالات السلكية واللاسلكية. بيد أنه، في مسعى لضمان التنسيق بين الجهات الحكومية صاحبة المصلحة، فاتحت هيئة المنافسة المصرف المركزي، وهيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وهيئة التأمين لجمع المعلومات ذات الصلة وضمان الاتساق. وثمة تحد آخر

هو أن الأسواق الرقمية تتطور بسرعة إلى درجة أن ديناميات الأعمال التجارية تتغير أثناء التحقيقات، مثلاً فيما يتعلق بالدفع بواسطة الأجهزة المحمولة. وقد أبرمت الشركة المهيمنة في كينيا اتفاقات حصرية مع وكلاء يمكن للعملاء أن يودعوا النقود عندهم أو يسحبوها. وخلال التحقيق، تغيرت ديناميات السوق حيث لم يعد الوكلاء جهات فاعلة أساسية، مما جعل نتيجة التحقيق غير ذات أهمية. وشدد المشاركون على أن دينامية الاقتصاد الرقمي تتطلب موظفين أكفاء. ولا تسمح موارد وكالات المنافسة لها بالسيطرة على تعقيدات جميع المنصات، لكن يمكنها القيام بمبادرات قوية في مجال الدعوة. ويمكن لاستخدام الضغط الأدبي للتأثير على الشركات الكبيرة أن يكون فعالاً إذا دخلت عواقب متصلة بالسمعة على الخط. وبدلاً من مواصلة تغيير اللوائح التنظيمية، تركز هيئة المنافسة على الدعوة، والتعاون مع الهيئات التنظيمية القطاعية، وإنفاذ قوانين المنافسة فيما يتصل بالمخالفات. ويجري تنقيح المبادئ التوجيهية الحالية بشأن عمليات الاندماج لكي تتناول الخصائص والابتكارات الرقمية ونقحت الهيئة تعريفها ليأخذ في الاعتبار الطابع المتعدد الجانب للأسواق الرقمية؛ وأخذ بنظام التشغيل البيئي كحل للتصدي لهيمنة المنصات؛ وجرى الانتقال من استخدام معيار رفاه المستهلك إلى تطبيق معايير غير مرتبطة بالأسعار. وشدد المشاركون في حلقة المناقشة على أن هيئات المنافسة تحتاج إلى تخصيص المزيد من الموارد للبحث والمزيد من الجهود للدعوة إلى لوائح تنظيمية مواتية للمنافسة عند محاولة معالجة الآثار الخارجية السلبية للاقتصاد الرقمي. وأشار إلى أن هيئات المنافسة الوطنية التي لها ولايات مزدوجة تشمل المنافسة وحماية المستهلك ينبغي أن تكفل عمل الإدارتين معاً واتباعهما نهجاً مشتركاً في التصدي للتحديات المتصلة بالاقتصاد الرقمي. وتشمل فوائد الاقتصاد الرقمي، على وجه الخصوص، تعزيز إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية للفقراء ويسر تكاليفها. وتشير وثيقة عن مخطط للاقتصاد الرقمي لكينيا إلى الاتجاه المستقبلي للتنظيم والإنفاذ. وينبغي للوائح التنظيمية أن تكون قائمة على النتائج وتعاونية وخاصة بكل قضية، على الصعيدين الوطني والدولي كليهما. وأخيراً، فيما يتعلق بمنظور إقليمي للمنافسة في الاقتصاد الرقمي، أشار المشاركون في حلقة المناقشة إلى أن المنطقة القارية للتجارة الحرة في أفريقيا ستكون فرصة لإضفاء الطابع الرسمي على محفل أفريقي للمنافسة يمكن فيه للأعضاء تبادل التجارب والخبرات بشأن اللوائح التنظيمية والإنفاذ؛ وتحديد نقاط مرجعية؛ والمشاركة في معالجة الحالات وتبادل المعلومات؛ وإجراء دراسات بحثية مشتركة، ومن ثم التخفيف من حدة قلة الموارد.

١٢ - وقدم المشاركون الثاني في حلقة المناقشة فوائد التحول الرقمي للتنمية الاقتصادية، مؤكداً أنه يؤدي إلى تحسين شمول الجميع من حيث الحصول على الخدمات والسلع وتيسير الابتكار الفاتح. وسلط الضوء على أهمية الابتكار الرقمي من أجل التنمية، لأنه يتيح إمكانية تسريع التواصل والتغلب على مصاعب المسافة الجغرافية أو الاقتصادية. وقضايا المنافسة في الاقتصاد الرقمي شائعة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية كليهما. ويتصل إنفاذ قوانين المنافسة في الاقتصاد الرقمي بمجالات سياساتية أخرى مثل خصوصية البيانات، وأمن الفضاء الإلكتروني، والتجارة الإلكترونية. وتحتاج أدوات الإنفاذ الراهنة إلى أن تتكيف مع الحقائق الجديدة وهناك حاجة إلى إعادة تعريف الأسواق، وإعادة تعريف القوة السوقية، وإعادة النظر في أوجه الكفاءة. فعلى سبيل المثال، نقحت ألمانيا والنمسا قوانينهما بشأن الاندماج ونقح الاتحاد الروسي تعريف الهيمنة. وفيما يتعلق بسبل الانتصاف، أكد المشاركون أنه من الصعب، بالنظر إلى أن الشركات العالمية تعمل على الصعيد العالمي، فرض سبل انتصاف تعالج الشواغل المحلية. وأخيراً، حث المشاركون على التنسيق بين هيئات المنافسة، لضمان الاتساق في سبل الانتصاف، وشدد على أهمية التعاون الدولي من أجل التصدي لجميع هذه التحديات.

١٣- وشاطر المشارك الثالث في حلقة المناقشة تجارب هيئة المنافسة في فرنسا. فكون المنصات أسواق تسمح بالاستيعاب الداخلي لتكاليف المعاملات قد أدى إلى وضع نموذج جديد للأعمال التجارية يشكل تحدياً للنماذج الخطية التقليدية. ويتصل أحد التحديات بالتعامل مع الأسواق المتعددة الجوانب التي تتطلب قدرة أكبر على إجراء التحقيقات بسبب مسائل الولاية القضائية. ومن الشواغل المتكررة المتصلة بتوضيح الكيفية التي يمكن بها لشركة مهيمنة أن تعزز الحواجز التي تعترض الدخول، ولا سيما في إعطاء المنصات الأفضلية لذاتها في الأسواق المتعددة الجوانب. كما تدخل على الخط عوامل أخرى غير الأسعار، مثل الجودة والخصوصية والابتكار. فعلى سبيل المثال، في فرنسا، أثمرت غوغل بالتسعير الافتراضي من جانب منافس مباشر فيما يتعلق بخرائطها وذكر أن نموذج الأعمال التجارية المتعددة الجوانب يسمح بتكبد خسائر في جانب من السوق وكسب أرباح في جانب آخر منه. وارتأى قاضي المحكمة الابتدائية رأي المدعي، لكن القرار ألغي في الاستئناف. وبعد قضية أخرى، طلبت هيئة المنافسة من غوغل تحديد معايير واضحة وغير تمييزية للوصول إلى الإعلانات. وإضافة إلى ذلك، انخرطت الهيئة في عمل مشترك بالتعاون مع ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن المسائل ذات الصلة بالاقتصاد الرقمي وتعمل حالياً على إعداد تقرير عن الخوارزميات. وشدد المشارك على ضرورة التعاون على الصعيد الوطني بين هيئات المنافسة الوطنية وغيرها من الهيئات، مثل الهيئات التنظيمية القطاعية والمؤسسات الصحافية، وكذلك على الصعيد الدولي. ولمّح إلى ضرورة تكييف الأدوات القائمة مع الظروف الجديدة وأكد على أن الاقتصاد الرقمي يثير العديد من التحديات، على سبيل المثال فيما يتعلق بالشواغل الحضرية فيما يخص أنواع الخدمات التي تقدمها شركات مثل Airbnb، التي يلزم تنظيمها، وذكر أن قوانين المنافسة لا يمكنها أن تحل جميع المشاكل. وأخيراً، فيما يتعلق باللوائح التنظيمية المسبقة، ذكر المشارك في حلقة المناقشة أن هذا يمكن أن يشلّ العلاقات بين قطاع الأعمال التجارية والهيئات التنظيمية، ويخفق الابتكار، ويزيد التكاليف التنظيمية. وذكر المشارك أن اللوائح التنظيمية ينبغي أن تكون أشد ما تكون تشجيعاً للمنافسة، وشدد على أهمية تكييف أدوات إنفاذ إجراءات مكافحة الاحتكار مع الأسواق الرقمية.

١٤- وتحدث المشارك الرابع بتفصيل عن تنقيح قانون المنافسة في ألمانيا الذي أجري في حزيران/يونيه ٢٠١٧، والذي استحدثت معايير إضافية لتقييم المركز السوقي للشركات في الاقتصاد الرقمي، بما في ذلك الآثار الشبكية المباشرة وغير المباشرة، والاستخدام الموازي لخدمات من موردين مختلفين، وتكاليف الإبدال للمستخدمين (إذ يمكن لتعدد المقر الرسمي أن يقلل من خطر ميل السوق)، ووفورات الحجم فيما يتعلق بتأثير الشبكات، ووصول الشركات إلى البيانات ذات الصلة بالضغط التنافسية المدفوعة بالابتكار. كما استحدثت التنقيح عتبة لقيمة الصفقة بالنسبة للإخطار الإلزامي السابق للاندماج، مما أدى إلى وضع مبادئ توجيهية جديدة بشأن كيفية حساب قيمة الصفقة، بالاشتراك مع النمسا، التي استحدثت عتبة مماثلة. وأتاح هذا للمكتب الاتحادي للتكتلات الاحتكارية النظر في اقتناء الشركات الراسخة الكبيرة للشركات الناشئة ذات القيمة الاقتصادية العالية. وقبل التنقيح، أدرجت الأعمال التحضيرية في ورقة مشتركة مع فرنسا بشأن قانون المنافسة والبيانات، نشرت في أيار/مايو ٢٠١٦؛ وورقة بشأن القوة السوقية للمنصات والشبكات أعدها مركز فكر داخل المكتب الاتحادي للتكتلات الاحتكارية؛ وتقرير خاص مقدم من لجنة الاحتكارات الألمانية بشأن تحديات الأسواق الرقمية، نشر في حزيران/يونيه ٢٠١٥. وأبرز المشارك أن التنقيح يعكس التركيز الذي أشار إليه مشاركون آخرون، بحيث أنه لم يكن تغييراً جوهرياً

وإنما سعى إلى توضيح المعايير الإضافية التي يمكن أخذها في الاعتبار في قضايا المنافسة التي تتعلق بالمنصات الرقمية. وكان الهدف من هذا التوضيح هو أن تُشرح للجهات المشاركة في إنفاذ قانون المنافسة والفصل في نزاعاتها، مثل القضاء ودوائر الأعمال التجارية، الجوانب التي ستؤخذ في الاعتبار. ولا يزال شرط أخذ نظرة شاملة في جميع الظروف قائماً. وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، قيد المكتب الاتحادي للتكتلات الاحتكارية جمع وتجهيز بيانات المستخدمين من جانب فايسبوك، مطالباً إياها بخطة للامثال تقدم إليه في غضون ستة أشهر من اتخاذ القرار ووقف هذا السلوك بعد ١٤ شهراً من اتخاذ القرار، لكن لم يقدم تفاصيل عن كيفية تنفيذ القرار. ولم تفرض غرامة، وفقاً للممارسة المعمول بها في ألمانيا لدى النظر في ظروف جديدة. واتخذ المكتب الاتحادي للتكتلات الاحتكارية هذا القرار نظراً لهيمنة فايسبوك في السوق الألمانية في أوساط شبكات التواصل الاجتماعي. وشدد المشارك في حلقة النقاش على أن هناك نظريتين للضرر، هما الضرر الرأسي الناجم عن سلوك شركة تجارية يتمثل في فرضها شروط تعامل تجاري غير عادلة على المستخدمين الذين يفقدون السيطرة على بياناتهم ولا يمكنهم أن يقرروا بحرية في الكيفية التي ينبغي أن تستخدم بها بياناتهم، والضرر الأفقي في خلق عوائق للمنافسين الذين لا يستطيعون تجميع نفس القدر من البيانات على غرار فايسبوك.

١٥ - وتحدث المشارك الخامس بتفصيل عن إنفاذ قوانين مكافحة الاحتكار في إطار المفوضية الأوروبية والنهج الرامي إلى تعزيز المنافسة في الأسواق الرقمية. والمفوضية مسؤولة عن إنفاذ قواعد المنافسة في الاتحاد الأوروبي، حيث كان للسلوك المذكور أثر على التجارة بين الدول الأعضاء. واعتبرت المفوضية أن الأسواق الرقمية مثل الأسواق الأخرى استخدمت صلاحيات الإنفاذ التي تتمتع بها في المجال الرقمي، كما في قطاعات أخرى، من خلال العديد من القرارات. وقدمت المفوضية لأول مرة قضية كبرى في هذا المجال عام ٢٠٠٤، ضد شركة مايكروسوفت. وفي السنوات الأخيرة، اعتمدت المفوضية ثلاثة قرارات ضد غوغل، وعدة قرارات في مجال التجارة الإلكترونية، وقبلت التزامات أمازون وأبل فيما يتعلق بالمنشورات الرقمية، وهي تعكف حالياً على تقييم شكوى من منصة إلكترونية تقدم خدمات البث التدفقي للموسيقى. وأظهرت هذه الحالات أن الأدوات القائمة كافية. وفيما يتعلق بالبيانات، يمكن لتحليل البيانات أن يدرج في تحليل السوق، مثلاً على غرار التحليل الذي تجريه المفوضية في قضية تتعلق بغوغل؛ وفيما يتعلق بالآثار الشبكية، أخذت في الحسبان في القضية الأولى في هذا المجال عام ٢٠٠٤، وكذا في الآونة الأخيرة في قضية تتعلق بنظام تشغيل غوغل؛ وفيما يتعلق بالخوارزميات، نظرت المفوضية في السلوك المرتبط بالخوارزميات، ولا سيما في العلاقات التجارية الرأسية، في قضايا ظهرت مؤخراً بشأن فرض أسعار إعادة البيع. واستشهد المشارك بتقرير المفوضية الأوروبية بشأن سياسة المنافسة للعصر الرقمي، المنشور في نيسان/أبريل ٢٠١٩، الذي كان الاستنتاج الأول فيه هو أن الأدوات الموضوعية القائمة أدوات كافية في التعامل مع الأسواق الرقمية. وقدم التقرير أفكاراً لسبل الانتصاف والأطر التنظيمية فيما يتعلق بالوصول إلى البيانات. ومن المهم تحديد المسائل المستجدة واختيار الأدوات المناسبة وتكييفها مع الظروف إذا لزم الأمر. وأخيراً، دعا المشارك إلى استخدام الأدوات القائمة، بما في ذلك الالتزامات والتسويات والتدابير المؤقتة وتحسين مدة إجراءات المنافسة. وشدد على ضرورة جلب المزيد من الوضوح إلى السوق عن طريق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالممارسات الرأسية والأفقية المخلة بالمنافسة، التي تحتاج إلى إعادة نظر.

١٦- وذكر المشارك السادس أن لجنة المنافسة في الفلبين لها منظور مختلف بشأن استعراض عمليات الاندماج من حيث الآثار المحتملة المخلة بالمنافسة التي تهم شركات التكنولوجيا المتطورة. وقال، في معرض الإشارة إلى استعراض الاندماج بين 'غراب' (Grab)، شركة لاستدعاء سيارات الأجرة في سنغافورة، وشركة 'أوبر' (Uber) لاستدعاء سيارات الأجرة، إن الاندماج قد انطوى على فهم الخوارزميات المستخدمة في الطلبات، وكذا المحددات المستخدمة في تحديد الأسعار والعرض والطلب على طرق بعينها. وقد قُيدت الصفقة بحقيقة كون 'أوبر' لم تعد قادرة على بيع جزء من عملياتها، بما أن الهيئة التنظيمية القطاعية لم تجدد ترخيصها لمواصلة العمل في الفلبين. وأشار المشارك في الحلقة إلى أن عتبات الإخطار بعمليات الاندماج ينبغي أن تتجاوز قيمة مبيعات الشركات وإيراداتها وأصولها، لتشمل قيمة الصفقات. فعلى سبيل المثال، اكتسبت 'أوبر' حصة بنسبة ٢٧ في المائة من 'غراب'، وهذا لم يستوف شرط العتبة. ومع ذلك، لم يجر تقييم البيانات الضخمة بما يكفي لأغراض شروط الإخطار. وذكر المشارك أن أحد الدروس الرئيسية المستفادة هو أن التزامات تعديل السلوك ليست الأفضل وأن الأولوية لا ينبغي أن تكون هي فرض غرامات بل ضمان توقف السلوك المخل بالمنافسة. وإضافة إلى ذلك، تفضل الشركات الاستعراض الإقليمي لعمليات الاندماج. وأضاف أن لجنة المنافسة تعتقد أن استخدام مذكرات التفاهم من أجل تحقيق التعاون الإقليمي في استعراض عمليات الاندماج هو عملية جديدة بالمقارنة، وقد أطلقت عملية إبرام مذكرة تفاهم مع لجنة المنافسة والمستهلكين في سنغافورة. وأخيراً، ذكر المشارك في الحلقة إن السياسات والإجراءات التوجيهية فيما يتعلق بتنفيذ التدابير الدولية في إطار الفرع "او" من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية نموذج مفيد يمكن لهيئات المنافسة الوطنية أن تستخدمه في التعاون على الصعيد الإقليمي.

١٧- وتحدث المشارك السابع بتفصيل عن التحقيق في المنصات الرقمية الذي أجرته مؤخراً الهيئة الأسترالية للمنافسة والمستهلكين وما خلص إليه من نتائج بشأن نمو المنصات الرقمية الرئيسية وأثرها على وسائط الإعلام والمعلنين والمستهلكين. ووقف التحقيق على شواغل في قدرة هذه المنصات وحوافزها لتفضيل مصالحها التجارية الخاصة من خلال قوتها السوقية وحضورها في العديد من الأسواق؛ وعدم وجود شفافية في عمليات منصات من هذا القبيل تجاه المعلنين ووسائط الإعلام والمؤسسات التجارية والمستهلكين؛ ووعي المستهلكين وإدراكهم للكمية الضخمة من المعلومات التي تجمعها هذه المنصات وشواغلهم المتعلقة بخصوصية بياناتهم؛ ودور هذه المنصات في تحديد الأبناء والمعلومات التي يصل إليها الأستراليون وكيفية تقديم هذه المعلومات ونطاقها وموثوقيتها. وركز التحقيق على فايسبوك وغوغل بسبب حجمها وأهميتها، ومستوى تأثيرها على الأبناء والصحافة في أستراليا. وفيما يتعلق بالاستفادة من القوة السوقية، خلص التحقيق إلى أن الطابع الرأسي أو التكتلي للمنصتين على نطاق جميع المنتجات والخدمات كبير ويثير مخاطر إمكانية استفادة المنصتين من هيمنتها في سوق ما في سوق آخر، بوسائل منها إعطاؤهما أفضلية لخدماتهما الخاصة ذات الصلة، وهو خطر سلط عليه الضوء في القضية التي رفعتها المفوضية الأوروبية على غوغل؛ وفيما يتعلق بالبيانات والمنافسة، شدد التحقيق على أن لبيانات المستخدم دوراً حاسماً في نموذج أعمال المنصات الرقمية الممولة من المعلنين وأن لفايسبوك وغوغل العديد من نقاط الاتصال بالمستهلكين، مما يمكنهما من التقاط قدر كبير من البيانات، ويوجد حلقة تفاعل تمكنهما من تحسين خدماتهما واجتذاب عدد أكبر من المستخدمين والمعلنين. وقد يؤدي فتح سبل الوصول إلى البيانات التي تحتفظ بها المنصات الرقمية الكبرى إلى تقليص العتبات التي تعترض المنافسة في الأسواق القائمة ومساعدة الابتكار التنافسي في أسواق المستقبل. وقال إن الهيئة الأسترالية للمنافسة

والمستهلكين تعكف على إنفاذ حق المستهلك في البيانات، وهو إصلاح على نطاق الاقتصاد من شأنه أن يتيح للعملاء تقاسم بياناتهم مع مقدمي الخدمات المتنافسين ومقدمي خدمات المقارنة ومن شأنه أن يطبق في البداية على قطاعي المصارف والكهرباء. ومن التدابير التي يمكن أن تعالج بعض المسائل المحددة تلك التي تهدف إلى ضمان رقابة كافية على المنصات الرقمية؛ وضمن حماية المستهلكين عن طريق تعزيز قوانين حماية بيانات المستهلك وخصوصيته؛ وتحسين إعلام المستهلكين وتحسين مركزهم التفاوضي عند التعامل مع المنصات الرقمية، بما في ذلك عن طريق إكسابهم سيطرة أكبر على البيانات والمعلومات الشخصية؛ وتحسين إعداد نظم قوانين المنافسة للتعامل مع عمليات الاندماج الرقمية؛ ودعم اختيار ونوعية الصحافة على المنصات الرقمية؛ ومعالجة أثر المنصات الرقمية على قطاع الأخبار التجارية وخطر النقص في توفير بعض أنواع الصحافة التي تعود بالنفع على المجتمع. وفيما يتعلق بعمليات الاندماج الرقمية، ينبغي التركيز أكثر على إمكانات المنافسة في المستقبل، وقد أوصت اللجنة بإدخال تغييرات على تشريعات الاندماج في أستراليا لزيادة التركيز على المنافسة المحتملة وعلى أهمية البيانات. وأخيراً، أشار المشاركون إلى أن تشريعات الاندماج يمكن أن تشتت صراحة دراسة احتمال إزالة ضرباً من ضروب المنافسين من السوق بسبب عملية اندماج، وإن كان هذا التحليل ممكناً حتى ضمن الإطار الحالي.

١٨- وتحدث المشاركون الثامن بتفصيل عن النقاش الحالي بشأن شركات التكنولوجيا الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية. وتتصل إحدى المسائل بتعريف السوق والوسائل الكفيلة بتقييم اقتناء المنصات المهيمنة للشركات الناشئة. وقال إن جلسات لجنة التجارة الاتحادية بشأن قانون المنافسة وحماية المستهلك انطوت على مناقشات بشأن تقييم المنافسة الناشئة، والخصوصية، والبيانات الضخمة، والمنافسة، وتلقت أكثر من ٨٥٠ تعليماً وأدت إلى ورقات شتى. وقال إن اللجنة تُنفذ قانون المنافسة في الأسواق الرقمية كما في أي قطاع آخر، لكنها تحرص على عدم خنق الابتكار. وأخيراً، ذكر المشاركون أن الإطار الحالي لمكافحة الاحتكار كاف للتعامل مع قضايا المنافسة في الأسواق الرقمية.

١٩- واقترح المشاركون التاسع مدونة لقواعد السلوك للمساعدة في حظر أكثر الممارسات إقصائية واستغلالية قبل حدوثها، من أجل تحرير موارد الهيئات. وشدد على أن ضرورة التزام عمالقة التكنولوجيا بالقواعد المنشأة ودعا إلى إنفاذ للقانون بشكل يشجع المنافسة أولاً، بدلاً من اللوائح التنظيمية، وإن كان أشار إلى أن الإنفاذ ينبغي أن يكون أسرع ويأخذ نظرة أكثر دينامية عن الأسواق. وقال إن بعض جوانب المشاكل الرقمية لا تعود إلى السلوك المخل بالمنافسة واقترح المشاركون قوانين تنظيمية خفيفة لمعالجة هذه القضايا. وشدد على ضرورة الحفاظ على المبادرات الابتكارية للمنصات الرقمية، وتساءل عما إذا كانت القواعد ملائمة، مشجعاً الهيئات على العمل بسرعة. وقال إن الإطار القانوني ملائم، لكن لا يمكن كشف أشكال جديدة من خوارزميات التواطؤ. ولذلك حث المشاركون هيئات المنافسة على تكييف الإطار القانوني، وتوسيع حدوده عند الاقتضاء، وجعل المحاكم تواكب ذلك. وأوصى بإجراء دراسات سوقية واستخدام التدابير المؤقتة. ومن أجل التصدي لتحديات الرقمنة، اقترح إدخال تحسينات على قانون المنافسة لتسريع إجراءات الإنفاذ. ولم تنشأ التحديات القائمة في الأسواق الرقمية من مشاكل سلوكية ولكن من طبيعة وهيكل هذه الأسواق ولذلك تفضل اللوائح التنظيمية المواتية للمنافسة. وأخيراً، لاحظ المشاركون أن الأعمال التجارية تعتمد على المنصات الرقمية، ولذلك فإنه من الأهمية بمكان أن توازن بين قوتها السوقية ومسؤوليتها.

٢٠- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، تقاسم بعض المندوبين التجارب الوطنية في إنفاذ قوانين المنافسة في الأسواق الرقمية، بما في ذلك البيانات الضخمة والخوارزميات والتواطؤ. وذكر أحد المندوبين أن شركات التكنولوجيا الكبرى قد لا يكون لها وجود مادي في العديد من البلدان، غير أن قراراتها تؤثر في هذه الأسواق. وشدد مندوب آخر على زيادة الحاجة إلى إنفاذ منسق على الصعيدين العالمي والإقليمي كليهما، ودعا إلى صك قانوني عالمي لضمان التدقيق في السلوك المخل بالمنافسة على قدم المساواة في أي مكان في جميع أنحاء العالم، واقترح إيجاد وسائل فعالة من أجل البدء في تنفيذ الإجراءات التصحيحية في البلدان النامية. وأشار أحد المندوبين إلى البيانات الضخمة باعتبارها تؤدي إلى الهيمنة وإمكانية إساءة الاستخدام، مشيراً إلى أن خوارزميات التواطؤ تتطلب إجراء دراسات متعمقة ما جانب هيئات المنافسة وأن التحليل الحالي لمكافحة الاحتكار غير كاف لمعالجة الطابع الدينامي للاقتصاد الرقمي. وشدد مندوب آخر على الحاجة إلى الحصول على المشورة من هيئات منافسة أكثر خبرة بشأن الإنفاذ في الاقتصاد الرقمي. وأشار أحد الخبراء إلى اقتراح حظر إفشاء الشفرة المصدرية بموجب اتفاقات التجارة الحرة، وأشار إلى أن هذا يمكن أن يعيق وصول الهيئات إلى البيانات وتحليلها. وأشار خبير آخر إلى سبل الانتصاف القائمة من قبل المستخدمة منذ ما يزيد عن قرن خلا في قانون المنافسة، مثل سحب الاستثمارات. وشدد عدة مندوبين على الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي في مجال إنفاذ قانون المنافسة المتصل بالجهات الفاعلة في الاقتصاد الرقمي.

جيم - برنامج العمل، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بقوانين وسياسات المنافسة: الدراسات المتعلقة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية - قضايا المنافسة في القطاع الصحي، ولا سيما المستحضرات الصيدلانية وخدمات الرعاية الصحية على وجه التحديد
(البند ٣(أ)٢)

٢١- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، نظم فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة مناقشة مائدة مستديرة، يسهرتها لجنة المنافسة لجنوب أفريقيا. وقدم نائب مفوض لجنة المنافسة تقريراً بعنوان "المنافسة في أسواق الرعاية الصحية: إمكانية الوصول والقدرة على تحمل التكاليف" وسلط الضوء على محركات إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الميسورة التكلفة ودور المنافسة والتنظيم في ضمان أداء أسواق الرعاية الصحية لوظيفتها.

٢٢- وشدد المشاركون في الحلقة على أن تكلفة الرعاية الصحية وإمكانية الحصول عليها لا تزال مسألة تعم جميع أنحاء العالم. وترتبط صحة المواطنين ارتباطاً مباشراً بإنتاجية أمة من الأمم وتنميتها الاقتصادية، على النحو المعترف به في إطار الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة. وتثير الحصة السوقية العالمية لشركات معينة، على وجه الخصوص، شواغل بشأن مدى وطبيعة المنافسة في أسواق المستحضرات الصيدلانية، التي كثيراً ما يكون فيها العملاء هم الحكومات التي تتحمل تكاليف الرعاية الصحية. وفيما يتعلق بالقدرة على تحمل تكاليف الأدوية، تم تحديد بعض العوامل السائدة، ومنها استخدام أو إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية؛ والحواجز أمام دخول البدائل الأرخص ثمناً، على سبيل المثال من خلال التواطؤ بين شركات الأدوية الراسخة القدم؛ والأسعار المفرطة أو غير المنصفة الناجمة عن ممارسات مخلة بالمنافسة. وتسعى هيئات المنافسة في جميع

أنحاء العالم إلى معالجة هذه الشواغل المتصلة بالمنافسة، من أجل تحقيق رعاية صحية ميسورة التكلفة للجميع. بيد أن قضايا القطاع الصحي معقدة وهناك حاجة إلى تحديد المجالات التي ينبغي التدخل فيها. وناقش المشاركون التحديات التي تواجهها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وقدموا أمثلة من الهند وكينيا. وقالوا إن هناك افتقاراً عاماً إلى الهياكل الأساسية وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، وشددوا على الحاجة الملحة إلى أن تعطي وكالات البلدان النامية الأولوية لاتخاذ إجراءات جريئة لتحسين الرعاية الصحية. وفي هذا الصدد، تشكل المشريات الحكومية السليمة أمراً أساسياً لضمان كون الأدوية ميسورة التكلفة والوصول إليها. ومن المسائل المستجدة في القطاع الصحي التكنولوجيات الجديدة مثل التطبيب عن بعد، التي تساعد في تحسين الحصول على الرعاية الصحية من خلال التطبيقات المحمولة في البلدان النامية. فعلى سبيل المثال، في الهند، تشكل تكلفة الأدوية ما يقارب ٧٠ في المائة من العلاجات المطلوبة وهي في كثير من الأحيان فوق طاقة الفقراء؛ وتروج الحكومة لنظام بديل من شأنه أن يكون أقل اعتماداً على الشركات الصيدلانية ويقوم على أطر تنظيمية قوية واتساق سياساتي لفائدة المواطنين، مع مراعاة مسائل من قبيل قابلية البيانات للتحويل. وأخيراً، أكد المشاركون الحاجة إلى الاتساق السياسي والتنسيق بين الهيئات بشأن المنافسة وحقوق الملكية الفكرية، لضمان معاملة المغالاة في الأسعار القائمة على أساس هذه الحقوق باعتبارها إساءة استخدام للمركز المهيمن في بعض الحالات.

٢٣- وحث مشاركان في حلقة المناقشة وكالات المنافسة على الاحتفال بيوم ٥ كانون الأول/ديسمبر يوماً عالمياً للمنافسة، على نحو ما يفعل الأونكتاد وأكثر من ٢٥ بلداً، لأنه يساعد على توجيه انتباه المجتمع بأسره إلى المسائل ذات الأهمية الحاسمة للتنمية البشرية؛ وتندرج سياسة المنافسة في هذه الفئة. وسيكون موضوع اليوم العالمي للمنافسة لعام ٢٠١٩ مرتبطاً بالرعاية الصحية والمستحضرات الصيدلانية.

٢٤- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أبرزت عدة وفود أهمية الحصول على الرعاية الصحية وكون شركات الأدوية الكبيرة تفرض أسعار الأدوية في العديد من الولايات القضائية. وتقاسم عدة مندوبين تجارهم الوطنية في التعامل مع قضايا القطاع الصحي من خلال الدراسات والصكوك التنظيمية والحالات المتصلة بالمستحضرات الصيدلانية، والدفع مقابل التأخير، والمغالاة في الأسعار، والأسعار الخاضعة لمراقبة الحكومة.

دال- برنامج العمل، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بقوانين وسياسات المنافسة: الدراسات المتعلقة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية - التعاون الدولي بين الهيئات المعنية بالمنافسة في مكافحة الممارسات وعمليات الاندماج العابرة للحدود المخلة بالمنافسة
(البند ٣(أ)٣)

٢٥- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، نظم فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة مناقشة مائدة مستديرة. في افتتاح المناقشة، قدمت أمانة الأونكتاد عملها بشأن التعاون الدولي في الممارسات وعمليات الاندماج المخلة بالمنافسة عبر الحدود في ٢٠١١-٢٠١٧، مسلطة الضوء على تحديات التعاون الدولي، بما في ذلك حماية المعلومات من خلال القانون المحلي؛

وعدم وجود تعريف متفق عليه دولياً للمعلومات السرية؛ وعدم وجود إعفاءات من السرية، إلا في الاتحاد الأوروبي؛ والقيود المفروضة على مقبولة المعلومات وتنفيذ برامج التساهل على المستوى العابر للحدود؛ والافتقار إلى التفاهم والثقة المتبادلة بين هيئات المنافسة؛ والافتقار إلى أطر إقليمية فعالة للتعامل مع القضايا العابرة للحدود. وهناك إطار للتعاون، يمكن أن يشكل الأساس لوضع مجموعة من القواعد والإجراءات للتعاون الدولي، متاح في المادة ٤، الفرع ١٠ من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية.

٢٦- وتقاسم أحد المندوبين تجربة ماليزيا فيما يتعلق بتحديات التعاون الدولي، عارضاً حالات من التعاون غير الرسمي في القطاع الرقمي، مثل ما يتعلق باندماج 'غراب' و'أوبر'، وفي قطاع الدواجن؛ وفيما يتعلق بتطبيقات التساهل، شدد على أهمية العمل مع الوكالات الأجنبية في توفير الإفصاح والتوجيه بشأن بعض الجوانب.

هاء- برنامج العمل، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بقوانين وسياسات المنافسة: استعراض الأقران الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة (البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

٢٧- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قدمت الأمانة التقييمات القانونية لقوانين المنافسة في بيلاروس واللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية التي نفذت بوصفها جزءاً من المساعدة التقنية للأونكتاد. واستناداً إلى القانون النموذجي بشأن المنافسة وأفضل الممارسات الدولية من البلدان المتقدمة والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية باعتبارها نقطة مرجعية، شملت التقييمات الأحكام الموضوعية الرئيسية للقوانين، مع التركيز على التطبيق خارج الحدود الإقليمية والتعاون الدولي، وسعت إلى دعم الجهود الرامية إلى تعزيز المنافسة العادلة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٢٨- وأعرب وزير مكافحة الاحتكار والتنظيم والتجارة في بيلاروس عن تقديره لتوصيات الأونكتاد. وسلط الضوء على أهمية اتفاق التعاون الموقع بين الوكالة واللجنة المالية الدولية في نيسان/أبريل ٢٠١٩، والذي أدى إلى زيادة كبيرة في التحقيقات في الممارسات المحتملة إخلالها بالمنافسة (٩٧ في الأشهر الستة الماضية). وأخيراً، شدد على أن سياسات المنافسة الفعالة ليست أمراً بالغ الأهمية لتسوية ميدان اللعب أمام المنشآت التجارية، وخصوصاً المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم، فحسب، بل يمكن أيضاً أن تعزز حماية مصالح وحقوق المستهلك.

٢٩- وأشار الممثل من اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية إلى أن التقييم القانوني مفيد للغاية في تحديد ثغرات عديدة في ولاية اللجنة لمعالجة السلوك المخل بالمنافسة، سواء في إطار الولاية الوطنية أو عبر الحدود، إلى جانب أمور أخرى تتعلق بالولاية خارج الحدود الوطنية. ولم يُنشأ بعد نظام إقليمي لمراقبة عمليات الاندماج في الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية. وفي الختام، ذكر الممثل أن اللجنة ترحب بتوصيات الأونكتاد لتطوير برنامج التساهل، وتبسيط تعريف المعلومات السرية من أجل تيسير التعاون الإقليمي، وإضافة أدوات للتحليل الاقتصادي.

٣٠- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أشاد عدد من الوفود بالعمل المضطلع به بشأن عمليات التقييم القانوني، التي دلت على الجهود التعاونية بين الولايات القضائية المشاركة ووفرت أساساً جيداً لتعزيز الإنفاذ وأنشطة الدعوة عبر الحدود في المستقبل.

واو- برنامج العمل، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بقوانين وسياسات المنافسة: تقرير عن الأعمال المتعلقة ببناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات المنافسة
(البند ٣(ج) من جدول الأعمال)

٣١- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، نظم فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة مناقشة مائدة مستديرة. وفي افتتاح المناقشة، عرضت أمانة الأونكتاد الأنشطة المضطلع بها عامي ٢٠١٨-٢٠١٩.

٣٢- وقدم المشارك الأول في حلقة المناقشة مشروعاً للجماعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا، معرباً عن تقديره للأونكتاد والمفوضية الأوروبية على التمويل ذي الصلة. ومن خلال هذا المشروع، أمكن للدول الأعضاء في الجماعة تعزيز قدرات أجهزتها لإنفاذ قانون المنافسة. ومن الأحكام الجديدة في قواعد المنافسة الإقليمية تغيير في عتبة مراقبة عمليات الاندماج (من ١ بليون دولار إلى ١٠ بلايين دولار) واللوائح التنظيمية المتعلقة بالسلوك المخل بالمنافسة في المشتريات العامة وفي الصلاحيات في إجراءات التحقيق.

٣٣- وقدم المشارك الثاني برنامجاً للمساعدة التقنية في ألبانيا دعمه الأونكتاد في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. وقد ركز استعراض الأقران لقانون وسياسة المنافسة في ألبانيا على زيادة قدرة الموظفين الإداريين والقضاة وعلى ثقافة الدعوة في المجتمع، بما في ذلك في أوساط الأعمال التجارية والأوساط الأكاديمية. وقد ساعد استعراض الأقران على مواءمة قانون المنافسة مع قانون أوروبا. وأخيراً، لخص المشارك الأنشطة الرئيسية للهيئة في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بما في ذلك الدراسات والأبحاث المتعلقة بالسوق.

٣٤- وتحدث المشارك الثالث بتفصيل عن أنشطة المساعدة التقنية للأونكتاد في السلفادور. ففي عام ٢٠١٨، قدم الأونكتاد المشورة بشأن إصلاح قانون المنافسة. وإضافة إلى ذلك، شارك الأونكتاد في منتدى هيئات المنافسة في أمريكا الوسطى بعرض عن الاعتبارات الاستراتيجية لوجود سياسة منافسة فعالة من منظور متعدد الأطراف، كما شارك في مسابقة 'يوم السلفادور' وفي برنامجين تلفزيونيين وإذاعيين.

٣٥- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، تحدث أحد المندوبين بتفصيل عن اتفاقات التجارة الحرة المبرمة بين أستراليا ونيوزيلندا وبين أستراليا ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، وكذا عن أنشطة المساعدة التقنية المتاحة لهذه المجموعة الأخيرة في إطار هذه الاتفاقات.

زاي- برنامج العمل، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بقوانين وسياسات المنافسة: استعراض الفصلين التاسع والعاشر من قانون المنافسة النموذجي
(البند ٣(د) من جدول الأعمال)

٣٦- قدمت أمانة الأونكتاد التنقيحات التي أدخلت على الفصلين التاسع والعاشر من قانون المنافسة النموذجي. وذكر أحد المندوبين أن هناك بعض المعلومات غير الصحيحة بشأن هيئة المنافسة في المملكة المتحدة، وعرض تقديم تصويبات بحلول شباط/فبراير ٢٠٢٠. واقترح مندوب آخر جمع جميع المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وإدراجها في وثيقة الأمانة بشأن تنقيح الفصلين ذوي الصلة.

حاء- برنامج العمل، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بقوانين وسياسات المنافسة: تقرير عن العمل الذي اضطلع به فريق النقاش المعني بالتعاون الدولي (البند ٣(هـ) من جدول الأعمال)

٣٧- قدمت أمانة الأونكتاد تقرير العمل الذي قام به فريق النقاش المعني بالتعاون الدولي في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، الذي توج بصياغة مشروع السياسات والإجراءات التوجيهية فيما يتعلق بتنفيذ التدابير الدولية بموجب الفرع واو من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية. وقد استند هذا على الأعمال السابقة التي اضطلع بها فريق النقاش بشأن دراسة استقصائية للعقبات الرئيسية التي تعترض التعاون الدولي، ساهمت فيها ولايات قضائية على درجات متفاوتة من النضج، وكذا على مجموعة أدوات لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية قدمها الاتحاد الروسي، وعلى مقترحات تكميلية قدمتها بلدان أخرى مشاركة في فريق النقاش.

٣٨- وقدم أعضاء لجنة الصياغة، وهم الاتحاد الروسي وإيطاليا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، منظوراتهم بشأن العملية، إلى جانب أفكار عامة. وأكد العضو من الاتحاد الروسي من جديد الحاجة إلى التعاون بين الوكالات في مجال الإنفاذ، بالنظر إلى التحديات التي تشكلها الممارسات المخلة بالمنافسة عبر الحدود. وبفضل مساهمات من أكثر من ٥٠ وكالة منافسة في جميع أنحاء العالم والأوساط الأكاديمية والأعمال التجارية والمحامين، شكل مشروع السياسات والإجراءات التوجيهية وسيلة ليس فقط لتوفير التوجيهات، بل لتوفير آلية عملية وقابلة للتطبيق للتعاون الدولي، مع إيلاء أهمية خاصة للبلدان النامية. وأشار العضو من الولايات المتحدة إلى توافق واضح في الآراء بشأن ضرورة واستعجالية التعاون وأعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها شبكة المنافسة الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في هذا الصدد. وسلط الضوء، في معرض إشارته إلى جملة أمور منها الدراسات الاستقصائية التي أجرتها شبكة المنافسة الدولية عام ٢٠١٣ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عام ٢٠١٤ والأونكتاد عام ٢٠١٧ بشأن التحديات الملموسة فيما يتعلق بالتعاون، على بعض المسائل الرئيسية، مثل الحواجز القانونية والقيود العملية، ولا سيما المتعلقة بالسرية، وأشار إلى أن مشروع السياسات والإجراءات التوجيهية وسع الأطر القائمة لتشمل الوكالات الأحدث نشأة. وشدد العضو من اليابان على تماسك اللجنة وجهودها المستمرة لتعزيز الأعمال القائمة والمقترحات الإضافية. وذكر العضو من النمسا أن وضع الصيغة النهائية لمشروع السياسات والإجراءات التوجيهية قد تم في اجتماع خبراء مخصص عقد في نيسان/أبريل ٢٠١٩، شاركت فيه أكثر من ٦٠ دولة عضو. ومن المسائل الرئيسية التي نوقشت في الاجتماع الحاجة إلى تعزيز تبادل المعلومات غير السرية، ووضع ولاية واضحة للأونكتاد. وأخيراً، أعرب العضو من إيطاليا عن تقديره للأونكتاد على توفيره منبراً للتعاون، ولا سيما للبلدان النامية، وشدد على الثقة باعتبارها شرطاً أساسياً للتعاون الدولي.

٣٩- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أشار ممثل منظمة حكومية دولية إلى أن الوثيقة محدثة الآن. وعرض أحد المندوبين، في معرض ثنائه على درجة الحنكة والمرونة، التي من شأنها أن تجعله جد قابل للتطبيق في مختلف الولايات القضائية، إعداد نسخة برتغالية من الوثيقة. وأعربت عدة وفود عن تقديرها للأونكتاد على بناء توافق الآراء وتحقيق إنجاز بارز في تعزيز التعاون الدولي بين

وكالات المنافسة. وأعرب أحد المندوبين عن الاهتمام بالعمل بشكل فاعل على وضع خريطة طريق مشتركة. وأشار مندوب آخر إلى أن فريق النقاش المعني بالتعاون الدولي يمثل في حد ذاته مثلاً جيداً على التعاون الدولي. وأخيراً، أشار أحد الخبراء إلى التحدي الذي تواجهه هيئات المنافسة الأحدث نشأة في توضيح فوائد التعاون الدولي للأطراف التي يجري التحقيق فيها، على النحو المشار إليه في مشروع السياسات والإجراءات التوجيهية، وأكد على أهمية دور العاملين في القطاع الخاص في أنشطة الدعوة في هذا الصدد.

ثالثاً- المسائل التنظيمية

ألف- انتخاب أعضاء المكتب

(البند ١ من جدول الأعمال)

٤٠- انتخب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة في جلسته العامة الافتتاحية، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٩، السيدة تيبيليلو بولي (بوتسوانا) رئيسة للفريق، والسيد ساداكي سوازونو (اليابان) نائباً للرئيس - مقررًا.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

(البند ٢ من جدول الأعمال)

٤١- أقر فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الافتتاحية أيضاً، جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة (TD/B/C.I/CLP/53)، كما يلي:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣- برنامج العمل، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بقوانين وسياسات المنافسة:

(أ) الدراسات المتعلقة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية:

- ١' قضايا المنافسة في الاقتصاد الرقمي؛
- ٢' قضايا المنافسة في القطاع الصحي، ولا سيما المستحضرات الصيدلانية وخدمات الرعاية الصحية على وجه التحديد؛
- ٣' التعاون الدولي بين الهيئات المعنية بالمنافسة في مكافحة الممارسات وعمليات الاندماج العابرة للحدود المخلة بالمنافسة؛
- (ب) استعراض الأقران الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة؛
- (ج) تقرير عن الأعمال المتعلقة ببناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات المنافسة؛

- (د) استعراض الفصلين التاسع والعاشر من قانون المنافسة النموذجي؛
- (هـ) تقرير عن العمل الذي اضطلع به فريق النقاش المعني بالتعاون الدولي.
- ٤- جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية.
- ٥- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة.

جيم- جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية
(البند ٤ من جدول الأعمال)

- ٤٢- أقر فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ١٢ تموز/ يوليه ٢٠١٩، جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (المرفق الأول).

دال- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة
(البند ٥ من جدول الأعمال)

- ٤٣- أذن فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الختامية أيضاً، لنائب الرئيس - المقرر بأن يضع التقرير في صيغته النهائية بعد اختتام الدورة.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

- ١- افتتاح المؤتمر.
- ٢- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين.
- ٣- اعتماد النظام الداخلي.
- ٤- إقرار جدول أعمال المؤتمر وتنظيم الأعمال.
- ٥- وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر:
 - (أ) تعيين لجنة لوثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٦- تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك ومجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية.
- ٧- تعزيز حماية المستهلك والمنافسة في الاقتصاد الرقمي؛
- ٨- التعاون الدولي في مجال الإنفاذ فيما بين هيئات حماية المستهلكين في مجال التجارة الإلكترونية.
- ٩- التعاون الدولي في إطار الفرع واو من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية: إقرار السياسات والإجراءات التوجيهية.
- ١٠- تحسين سلامة المنتجات الاستهلاكية على الصعيد العالمي: بيانات جيدة من أجل سياسة جيدة.
- ١١- الحياد في مجال المنافسة.
- ١٢- مكافحة التكتلات الاحتكارية العابرة للحدود.
- ١٣- استعراض بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات حماية المستهلك والمنافسة.
- ١٤- استعراض الأقران الطوعي لقوانين وسياسات حماية المستهلك: بيرو.
- ١٥- استعراض الأقران الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة: الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.
- ١٦- مسائل أخرى.
- ١٧- اعتماد تقرير المؤتمر.

المرفق الثاني

الحضور*

١ - حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي	سيشيل
الأرجنتين	صربيا
أرمينيا	الصين
إسبانيا	عمان
أستراليا	غامبيا
أفغانستان	غواتيمالا
ألبانيا	غيانا
ألمانيا	فرنسا
إندونيسيا	الفلبين
أوزبكستان	فييت نام
أوكرانيا	قطر
إيطاليا	قيرغيزستان
باراغواي	كازاخستان
باكستان	كمبوديا
البرازيل	كوت ديفوار
بروني دار السلام	كولومبيا
بنن	الكونغو
بوتسوانا	الكويت
بوركينافاسو	كينيا
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	ليتوانيا
بيرو	ليسوتو
بيلاروس	ماليزيا
تركيا	مدغشقر
تونس	مصر
الجزائر	المغرب

* تتضمن قائمة الحضور هذه المشاركين المسجلين. للاطلاع على قائمة المشاركين، انظر TD/B/C.I/CLP/INF.10.

مقدونيا الشمالية	الجمهورية الدومينيكية
ملاوي	الجمهورية العربية السورية
المملكة العربية السعودية	جمهورية الكونغو الديمقراطية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
منغوليا	جنوب أفريقيا
موريشيوس	جورجيا
ناميبيا	دولة فلسطين
النمسا	رومانيا
نيجيريا	زامبيا
الهند	زيمبابوي
هنغاريا	سري لانكا
الولايات المتحدة الأمريكية	السلفادور
اليابان	سويسرا

٢- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية مُمثّلة في الدورة:

السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي

أمانة الكومنولث

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

الجماعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا

اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية

الاتحاد الأوروبي

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

منظمة التعاون الإسلامي

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا

٣- وكانت أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها التالية مُثّلة في الدورة:

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٤- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية مُثّلة في الدورة:

الفئة العامة:

الجمعية الدولية لوحدة وثقة المستهلكين

مؤتمر التجار العالمي

Distr.: General
28 July 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

لجنة التجارة والتنمية

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

الدورة الثامنة عشرة

جنيف، 10-12 تموز/يوليه 2019

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة عن دورته الثامنة عشرة

المعقودة في قصر الأمم، بجنيف، في الفترة من 10 إلى 12 تموز/يوليه 2019

تصويب

الفصل الأول، الاستنتاجات المتفق عليها

يُستعاض عن الفقرة 6 بالنص الوارد أدناه.

6- يرحب بالوثيقة المتعلقة بالسياسات والإجراءات التوجيهية في مجال تنفيذ التدابير الدولية المنصوص عليها في الفرع واو من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية التي أعدها فريق النقاش المعني بالتعاون الدولي ويؤيدها، ويطلب أن تُقدّم للنظر فيها والموافقة عليها من جانب مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، المقرر عقده عام 2020*؛

* انظر TD/B/C.I/CLP/55/Add.1.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-10169(A)



* 2 0 1 0 1 6 9 *